الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ106ـدد
تاريخ القرار: 21 نوفمبر 2014

قـــــــــرار

بتاريخ 21 نوفمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**106**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة' في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة

من جـهـة

المدعـــى عليهـا :شركة' في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جـهـة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراء ات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " ' بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها إلزام شركة بايقاف عرضها التجاري « AWAL الـWeekend هذا عندك Bonus »وسحب جميع لوائحه الإشهارية الى حين البتّ في أصل النزاع مع التنصيص على النفاذ العاجل وبصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن ' تقدمت بتاريخ 5 نوفمبر 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عـ145ـدد تظلمت بموجبها من العرض التجاري "Awal الـWeek-end هذا عندك Bonus" الذي سوقته شركة أيام 10و11 و12 أكتوبر 2014 والذي يخول للمشتركين فيه التمتع بتحفيزات عند الشحن تصل إلى 200% صالحة نحو كل المشغلين ولشراء "Mobile Internet forfaits "، بالإضافة إلى Mo200 أنترنات و200 إرسالية قصيرة و200 نقطة Merci مشككة في حصول ذلك العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لمخالفته للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها فضلا عن خرقه للقانون عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، وانتهت المدعية الى طلب قول ما يقتضيه القانون في مخالفة العرض التجاري المتظلم منه لقواعد الإشهار وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها والمتمثلة في تسويقها خلال أيام 10 و11 و12 أكتوبر 2014 للعرض التجاري "AWAL الـWeek-end هذا عندكBonus" موكدة عدم احترامها لقرار الهيئة عـ54ـدد المشار إليه آنفا وخرقها لشروط الموافقة والمتعلقة خاصة بإشهار الأسعار بالإضافة إلى إخلالها بالقانون المنظم لحماية المستهلك الأمر الذي أثّر سلبا على مصالحها المالية وألحق بها أضرار مادية وانتهت الى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإلزام المدعى عليها بإيقاف العرض موضوع الدعوى وسحب جميع لوائحه الاشهارية الى حين البتّ في أصل النزاع مع التنصيص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر عدد 18281 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 31 أكتوبر 2014 تضمن معاينة لومضة اشهارية خاصة بالمشغل في العدد 8503 من جريدة الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2014 ينص فيها على خصائص العرض

التجاري المتظلم منه دون بيان سعر الدقيقة للمكالمة كما أدلت بوثيقة إشهارية للعرض موضوع النزاع تتضمن خصائصه التجارية .

الهيئـــــة

حيث يهدف المطلب الماثل الى استصدار قرار وقائي تحفظي يقضي بسحب العرض الترويجي المتظلم منه وسحب جميع لوائحه الإشهارية.

وحيث ثبت من عريضة الدعوى ومؤيداتها أن مدة ترويج العرض التحفيزي موضوع النزاع قد انتهت يوم 12 أكتوبر 2014.

وحيث أن تقديم العارضة للمطلب الراهن بتاريخ 5 نوفمبر 2014 أي بعد مرور 24 يوما على تاريخ انتهاء مدة ترويج العرض التحفيزي المشتكى به، يجعل مطلبها الرامي إلى استصدار تدبير وقتي لإيقاف ذلك العرض غير ذي موضوع.

وحيث وطالما انتهت مدة ترويج العرض قبل تقديم المطلب، فإن ما أثارته المدعية من خرق المدعى عليها عند ترويجها له لمقتضيات القرار عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار إليه آنفا وللقانون عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، يخرج عن مناط التدابير الوقتية ويكون محل نظر في الأصل .

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب لم يكن في طريقه واتجه رفضه.

ولـهذه الأسبـــاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس